[illegible]
وباحق في الوجود
[illegible]
[illegible] تجمع لكمال الصفات
وعلى [illegible] وجود بحق قيل لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد
المطلق ثم قيل التوحيد هو الحكم بوحدانية الشيء والعلم بها
واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانية منعوتا بالتنزه
عما يشابهه اعتقادا فقولا وعملا فيقينا وعرفا فمشاهدة
وعيانا فثبوتا ودواما قال الغزالي للتوحيد لبان وقشران
كاللوز فالقشرة العليا القول باللسان المجرد والثانية
الاعتقاد بالقلب جازما واللباب ينكشف بنور الله سر
التوحيد بان يرى الاشياء الكثيرة صادرة عن فاعل واحد
ويعرف سلسلة الاسباب مرتبطة بمسبباتها ولب اللبان
لا يرى في الوجود الا واحدا ويستغرق في الواحد الحق غير
ملتفت الى الغير وان محمدا رسول الله ايماء الى النبوة وهما اصلان
متلازمان في اقامة الدين ضرورة توقف الاسلام على الشهادتين
وظاهر الحديث يؤيد من قال الاقرار شرط لاجراء الاحكام عليه و
في رواية البخاري ان تعبد الله اي توحده ولا تشرك به شيئا
اي من الاشياء او الاشراك قال المحققون مجرد التوحيد هو
الاحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض الجبر المؤدي الى الاباحة
ومجرد اسناد القول والفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وسائر الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو صرف القدرة
الى التعطيل والتثنية والجمع بينهما هو الحق المحض قال
في العوارف الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمتى شاهد
غيره فما جمع والتفرقة شهود لمن شاء بالمباينة فقوله
امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة انتهى وكذا قوله اياك
نعبد واياك نستعين جمع والاول رد على الجبرية والثاني
على القدرية وقال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته في
البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع
تعطيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم اي وان تقيم الصلوة

الصلوة اي المعهودة شرعا [illegible] المكتوبة [illegible]
على ان النافلة وان [illegible]
يعني بان تؤديها و[illegible] لها
عليها ولذا لم يقل وتصلي وتؤتي الزكوة اي وان تعطيها وفيه
اشارة الى انه لا بد فيها من التمليك وهي ماخوذة من زكى بمعنى طهر
ونمى وهو اسم للقدر المخرج من النصاب لانه يطهر المخرج و
المخرج عنه ويزيد البركة وفي رواية للبخاري ومسلم تقييدها
بالمفروضة والظاهر انها للتاكيد وتصوم بالنصب رمضان
اي في شهره وفيه جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر الشهر و
هو المعتمد وهو من رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه
الشهر وسمي به لارتماضهم من حر الجوع او من حرارة الزمان
التي وقع فيه او لانه يحترق به الذنوب وينقى به العيوب
او لانه يزيل حرارة الشهوات والصوم لغة الامساك
وشرعا المخصوص بوصف مخصوص وتحج البيت اي الحرام قال فيه
للعهد واسم جنس غلب عليه على الكعبة علما واللام فيه جزء
كما في النجم والحج لغة القصد او تكرار مطلقا الى معظم وشرعا قصد
بيت الله في وقت معين بشرائط مخصوصة ان استطعت اليه اي
الى البيت او الى الحج اي ان امكنك الوصول اليه بان وجدت زادا وراحلة
كما في حديث صحيح غير واحد سبيلا تمييز عن نسبة الاستطاعة
فاعل الجار ليكون او قيد وهي الطريق التي فيه سهولة وتستعمل
في كل ما يتوصل به الى الشيء وتنكيره للعموم اذا النكرة في الاثبات
قد تفيد العموم كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس لكنه
مجاز وتقديم اليه عليه للاختصاص اي سبيلا ما على اي وجه كان قريبا
او بعيدا او نحوها بشرط اختصاص انتهائه اليه لا الى غيره وقيل سبيلا
مفعول بمعنى موصل او مبلغ قال الشافعي انه بالمال واوجب الاستنابة
على الزمن الغني وقال مالك انه بالبدن فيجب على من قدر على المشي
والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انه بمجموع الامرين شرط
الاستطاعة هي القدرة من طاع لك اذا سهل تطلق على سلامة
الاسباب وصحة الالات وهي قد يتقدم على الفعل وعلى عرض

Copyright © King Saud University